

فصل في ان الكلب في الصلاة لا يفسد  
الا ان الكلب يعلو راسه في الصلاة  
ولا يعلو راسه في غير الصلاة

الاول

في مسنون وقال الشيخ رضي ووجهه واجب **واصله** في الجبوس في الشهادة والا  
وجبه نفسه في ما كلبوس فقال ابو حنيفة وما كرك والشيخ رضي واخرج احاديث روايته  
ان سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق  
احمد على الوجوب في هذه الرواية واما الشهادة فيقال احمد في احاديث روايته  
وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويستقطب الشهادة وهي التي اخبرها اخوتي  
وابن شاذان وابوكري بن عبد العزيز والرواية الاخرى السنة وهو ذهب ابو حنيفة  
والشيخ رضي وما كرك **واصله** على انه لا يزيد في الشهادة على قوله وانما عليه  
رسوله الا ان الشيخ رضي في الحديث قوله ما منه قال يصح على النبي صلى الله عليه وسلم  
وليس ذلك **قال ابو حنيفة** وهو الا في غيره **واصله** على ان يجلس في الصلاة  
فرض من فرض الصلاة كما قد ذكرنا في غير هذا في حقايقها فقال ابو حنيفة والشيخ رضي  
واحمد الجبوس بقدر الشهادة فرض والتحقيق من مذهبه ما كركه الجبوس بعد ارتفاع  
التسليم فيها هو الفرض عند ما عداه مسنون كذا ذكره العلامة من اصحابهم  
عند عبد الوهاب **في فصله** في الشهادة فيها جعل هو فرض ام سنة فقال  
ابو حنيفة الجبوس هو الركن ودان الشهادة فان سنة وقال الشيخ رضي واحمد في المشهور  
عنه الشهادة فيكون كركه الجبوس وقد روي عن احمد روايته ان الشهادة لا تجزئ والجلسة  
بمقدار ربع الركعة وجاهد المشهور الرواية الاخرى كما ذهب اليه فيقال ما كركه  
الشهادة الا في وقتها سنة **واصله** على الاعتدال بكل واحد من الشاهد المروي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اركان العمارة التي ترفع وجهه عن ان يحفظ به عبدا لله ابو حنيفة  
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما **في فصله** في الاولي منها في اختيار ابو حنيفة والشيخ رضي  
لشهادة ابن مسعود وهو عشر كلمات التحية لله والصلوات والطيبات والسلام عليكم  
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهادة ان لا اله الا الله  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشار ما كركه شهد ابن الخطاب التحية لله والصلوات  
الطيبات والسلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشار ما كركه  
شهادة ابن عباس التحية المباركة والصلوات والطيبات بعد السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله

الله وبركاته سلام عليك وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا  
عبده ورسوله وليس في الصحابة الا ما اخرج ابو حنيفة واهله وقد سبق في مسند  
ابن مسعود رضي الله عنه **واصله** في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
في الشهادة لا يخرج فقال ابو حنيفة ومالك ان سنة الله ان ما قال الصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم واجبة في الجبوس مستحبة في الصلاة وانما زاد من اصحابه ما زاد واجبة  
في الصلاة وقال الشيخ رضي ومن احمد روايته ان الشهادة هي ان الصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وتبطل الصلاة بتركها عند ادائها وهي التي ابر  
اختارها اكثر اصحابه والشيخ رضي ان سنة واشار ما كركه وابوكري بن عبد  
الرحمن في دوامه انما يجب مع الذكر وتسقط مع السهو **فصله** في كيفية الصلاة  
عائنه في قدرها يخرج من مضايق اختيار الشيخ رضي واحمد في احاديث روايته اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد كما فعلت على ابراهيم انك محمد محمدا لان النطقة التي اخبرها ان الشيخ رضي  
ليس عند وعلمه لاهل ابراهيم والرواية الاخرى عن احمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما فعلت  
على ابراهيم انك محمد محمد وهي اختيار ابي حنيفة في اختياره في ذلك  
فلم يخد الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحجج فقال هو ان تقول اللهم صل على محمد وعلى  
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلمه لاهل ابراهيم انك محمد محمد وبارك على محمد وعلى  
محمد بن الحسن واخرج ما كركه ابن ابي شيخ في قوله وقال ما كركه العمل بخلافه على ذلك الا  
ان ينقص من ذلك ويقتل كما فعلت على ابراهيم ولكنه قال كما فعلت على ابراهيم في العا  
انك محمد محمد في حاله فاقطعها بغيري من ذلك ان تقول اللهم صل على محمد وقطعها  
احمد ان الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كذا هو الشيخ رضي وقال ابن حامد  
من اصحاب احمد قدر الاجزاء انما يجب الصلاة عليه وعلى آله وعلى آل ابراهيم والبركة على  
محمد وعلى آل محمد وآل ابراهيم لانه احدث الذي اخذ به احمد **واصله** في اصحاب الشيخ رضي  
في الاخرة علمه في وجوبها ان احمد روايته انما يجب الصلاة عليهم واكثر اهل الرواية الثاني  
ان لا يجب الصلاة عليهم **واصله** على ان الذين بالسلام مشهور **واصله** في غدره  
فقال ابو حنيفة واهله هو سليمان وقال ما كركه هو واحد ولا فرق بين ان يكون اماما او منفردا

عن  
الذي

لمين